

Distr.: General
26 March 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
القضية ١٧٤١: المواد [١] و ٨١ و ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية العليا
في مقاطعة زيانغ، (٢٠١٤) Zhe Shang Wai Zhong Zi No. 48 (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤) ٣
القضية ١٧٤٢: المواد ١ و [٦] و ٣٥ (١) من اتفاقية البيع - جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية العليا
في بلدية تيانجين، (٢٠١٣) Jin Gao Min Si Zhong Zi No. 91 (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) ٤
القضية ١٧٤٣: المادة [١] من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لمقاطعة أريزونا، قضية شركة
Adonia Holding GmbH ضد شركة Adonia Organics LLC (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) ٦
القضية ١٧٤٤: المواد ٨ و ١٤ و ١٨ (١) و ١٩ و ١٩ (٣) و ٧١ من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة:
المحكمة المحلية لمنطقة غرب ولاية بنسلفانيا، قضية شركة Roser Technologies, Inc. ضد شركة Carl Schreiber
GmbH (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) ٧
القضية ١٧٤٥: المادة ٤ من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لولاية نيوجيرسي، قضية شركة
Beth Schiffer Fine Photographic Arts, Inc. ضد شركة Colex Imaging, Inc. (١٩ آذار/مارس ٢٠١٢) ٩
القضية ١٧٤٦: المادتان ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية البيع - الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لشرق ولاية ميسوري،
القسم الشرقي، قضية شركة Semi-Materials Co. ضد شركة MEMC Elec. Materials, Inc. (١٠ كانون الثاني/يناير
٢٠١١) ١٠
قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية مدة التقادم
في البيع الدولي للبضائع (بنصها غير المعدل لعام ١٩٧٤) (اتفاقية التقادم) ١١
القضية ١٧٤٧: المادة [١] من اتفاقية البيع و ٣ (١) و ٨ و ١٠ (٢) و ١٣ و ١٨ (٢) و ١٨ (٣)
من اتفاقية التقادم - النمسا: المحكمة الإقليمية العليا، فيينا، 1 R 192/16m-24 (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧) ١١



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.3) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزيكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٨
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٧٤١: المواد [١] و ٨١ و ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع^(١)

جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية العليا في مقاطعة زيانغ

Zhe Shang Wai Zhong Zi No. 48 (٢٠١٤)

٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤

الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: محاكمة تجارية وبحرية ذات صلة بالشؤون الخارجية في الصين

متاحة في الموقع الشبكي: <http://ccmt.org.cn>

في أوائل عام ٢٠٠٨، أبرم بائع صيني ومشتري كوري عقداً لبيع وشراء ألواح فولاذية مخصصة لبناء السفن. واتفق كلا الطرفين على أن يكون ميناء الوصول في الهند وعلى أن تتم تسوية أي نزاعات قد تنشأ عن طريق هيئة تحكيم مقرها في هونغ كونغ وأن يكون قرار الهيئة ملزماً. وفي وقت لاحق، أبرمت الشركة الكورية عقداً منفصلاً لتوريد الألواح الفولاذية الصينية إلى شركة هندية. وعلمت الشركة الصينية بهذا العقد الأخير.

وفي تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٨، سلم البائع الصيني الألواح الفولاذية إلى الميناء الهندي. وبناء على تقرير الاختبار، وجدت الشركة الهندية أن الألواح الفولاذية معيبة. وفي أيار/مايو من عام ٢٠٠٩، رفض المشتري الكوري قبول تسليم جميع البضائع واستهل إجراءات تحكيم ضد المشتري الصيني في هونغ كونغ. وأثناء تلك الفترة، عقد تحكيم بين المشتري الكوري والشركة الهندية في سنغافورة، حيث وجدت هيئة التحكيم أن الشركة الكورية ملزمة بدفع تعويضات للشركة الهندية عن الألواح الفولاذية المعيبة. بالإضافة إلى ذلك، قضت هيئة التحكيم بأنه يتعين على الشركة الهندية تخزين الألواح الفولاذية بشكل صحيح وإعادةها إلى الشركة الكورية عند تسوية النزاع بين الشركتين الصينية والكورية. وفي أعقاب قرار هيئة التحكيم في سنغافورة، قررت هيئة التحكيم في هونغ كونغ أن البائع الصيني قد ارتكب خرقاً متعمداً للعقد ونتيجة لذلك، فإن المشتري الكوري غير ملزم بتخفيف أضراره. وبناء على ذلك، استحق المشتري الكوري تعويضاً من البائع الصيني. ومع ذلك، اعتبرت هيئة التحكيم نفسها أنها غير ذات اختصاص قضائي للبت في طلب البائع الصيني بشأن إعادة البضائع.

وفي عام ٢٠١١، تقدم المشتري الكوري بطلب إلى المحكمة الابتدائية في الصين لإنفاذ قرار هيئة التحكيم في سنغافورة. كما أقام البائع الصيني دعوى قضائية ضد المشتري الكوري في نفس المحكمة لإعادة البضائع. وعلى الرغم من عدم وجود نزاع حول الاختصاص القضائي للمحكمة بخصوص مطالبة البائع الصيني، إلا أن مشكلة نشأت فيما يتعلق بما إذا كانت اتفاقية البيع تسري على هذه القضية أم لا. ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق بالفعل، لأن الصين وكوريا دولتان متعاقدتان في الاتفاقية، ولم يُستثن تطبيق اتفاقية البيع في العقد المبرم بين الطرفين الصيني والكوري. كما لاحظت المحكمة أن هيئة التحكيم في هونغ كونغ استشهدت بالاتفاقية في قرارها، مما يؤكد أن

(١) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

اتفاقية البيع واجبة التطبيق على هذه القضية. وبتطبيق المادتين ٨٦ و ٨٧ من اتفاقية البيع، أشارت المحكمة إلى أنه ينبغي للمشتري الكوري أن يدفع أولاً للشركة الهندية مقابل نفقات التخزين المتكبدة لتخزين الألواح الفولاذية في الهند، قبل أن يحق له الحصول على تعويض من البائع الصيني. وفيما يتعلق بدعوى البائع الصيني، استنتجت المحكمة أنه، بموجب القانون الصيني، لا يحق إلا للمشتري الكوري طلب إعادة البضائع من الشركة الهندية ومن ثم، فليس لها اختصاص قضائي في دعوى البائع الصيني.

وتقدم الطرفان باستئناف ضد قرار المحكمة الابتدائية. ومن بين النقاط الواردة في الاستئناف: ما إذا كانت اتفاقية البيع تنطبق على هذه القضية أم لا، وما إذا كان المشتري الكوري ملزماً بإعادة الألواح الفولاذية المعيبة إلى البائع الصيني أم لا، وما إذا كان يتعين على البائع الصيني أن يدفع أولاً للمشتري الكوري نفقات تخزين الألواح الفولاذية في الهند أم لا. ورأت محكمة الاستئناف أنه، وفقاً للمادة ٨١ من اتفاقية البيع، يحق للبائع الصيني أن يطلب من المشتري الكوري إعادة الألواح الفولاذية بعد دفع نفقات التخزين. وبما أن الطرفين قد اتفقا على الثمن شاملاً التكلفة والشحن، فإن المشتري الكوري ملزم بمساعدة البائع الصيني في إعادة الألواح الفولاذية إلى الصين، على أن يتحمل البائع الصيني التكاليف الناتجة عن النقل. كما أنه يحق للشركة الكورية، وفقاً للمادة ٨٦ من اتفاقية البيع، الحصول على تعويض من البائع الصيني عن النفقات المعقولة المتكبدة في تخزين البضائع في المستودع، قبل تقديمها المساعدة في إعادة البضائع إلى البائع الصيني. وفي دعوى الاستئناف، ادعى البائع الصيني أيضاً بأن المشتري الكوري ملزم بدفع الثمن التعاقدية الكامل للبضائع لأن الألواح الفولاذية تعرضت للضرر أثناء تخزينها في المستودع في الهند، ولكن المشتري الكوري رفض سداد أي مبلغ لأنه اعتبر أن الألواح الفولاذية التي سلمها البائع الصيني كانت معيبة في الأصل. وفي هذا الصدد، لاحظت محكمة الاستئناف أن أي مسألة متعلقة بتخفيض التعويض ستشمل طرفاً ثالثاً، وهو الشركة الهندية، ومن ثم، فإن هذه المسألة تقع خارج نطاق اختصاصها القضائي، فأيد قرار المحكمة الابتدائية.

القضية ١٧٤٢: المواد ١ و [٦] و ٣٥ (١) من اتفاقية البيع^(٢)

جمهورية الصين الشعبية: المحكمة الشعبية العليا في بلدية تيانجين

Jin Gao Min Si Zhong Zi No. 91 (٢٠١٣)

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الأصل باللغة الصينية

نشرت باللغة الصينية: محاكمة تجارية وبحرية ذات صلة بالشؤون الخارجية في الصين

متاحة في الموقع الشبكي: <http://ccmt.org.cn>

في عام ٢٠١١، أبرم مشتر كندي (المدعي) عقداً مع شركة صينية لبيع وشراء منتجات كيميائية. واشترط في العقد أن يدفع المشتري ١٠ في المائة من إجمالي سعر الشراء مقدماً وأن يدفع نسبة ٩٠ في المائة المتبقية عند استلام تقارير طرف ثالث مستقل تشهد على جودة البضائع. كما تناول العقد مسائل التعبئة والتغليف والمعاينة وعواقب خرق العقد، من بين أمور أخرى. ودفع المشتري في البداية ١٠ في المائة من إجمالي سعر الشراء ثم دفع بعد ذلك ٤٨,٣٥ في المائة من سعر الشراء المتبقي لشركة البائع. وفي وقت لاحق، زود البائع

(٢) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

وطرف ثالث "Z" المشتري بخطاب ضمان فيما يتعلق بالمنتجات الكيميائية التي سُلمت جزئياً، يشير إلى أن المنتجات مستوفية لمتطلبات الجودة. وفي عام ٢٠١٢، جرى تصفية شركة البائع الصيني وشطبها. وفي ذلك الوقت، كانت مملوكة بالكامل لمواطن صيني "P" (المدعى عليه).

وقد ادعى المشتري أن البائع قد خرق عقدهما بعدم تسليم البضائع وفقاً للعقد وأقام دعوى ضد المدعى عليه "P" بصفته المساهم الوحيد في شركة البائع المشطوبة من أجل إعادة الجزء المدفوع من سعر الشراء.

وفي المحكمة الابتدائية، رأت المحكمة أنه بما أن الطرفين قد اتفقا على تطبيق القانون الصيني، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، فيجب أن يخضع النزاع للقانون الصيني. ورفضت المحكمة دعوى المشتري لأنها وجدت أن المشتري لم يثبت بالأدلة أن البضائع لم تكن مستوفية لشرط الجودة المطلوبة بموجب العقد. ولكن قيمة البضائع التي سلمها البائع كانت أقل من المبلغ الذي دفعه المشتري. وبموجب قانون الشركات الصيني، يتحمل المساهم الوحيد مسؤوليات شركته المملوكة بالكامل له إذا تعذر تمييز موجوداته التجارية عن موجوداته الشخصية. ونظراً لعدم تمكن المدعى عليه من إثبات أن موجوداته التجارية منفصلة عن موجوداته الشخصية، فقد أمرته المحكمة بإعادة الفرق في القيمة إلى المشتري.

وطعن المشتري في قرار المحكمة بشأن رفض مطالبته بإعادة المبلغ المدفوع بالكامل وقدم أدلة جديدة لإثبات أن جودة البضائع كانت أقل من الجودة التي نص عليها العقد. كما طعن المدعى عليه ضد قرار المحكمة مدعياً أن رسوم الشحن كانت مستحقة الدفع على المشتري ولذلك لا ينبغي مطالبته بدفع الفرق في القيمة إلى المشتري.

ورأت محكمة الاستئناف أنه نظراً لإقامة المشتري في كندا والبائع في الصين، وأن هاتين الدولتين هما دولتان طرفان في اتفاقية البيع، ولم يستثن العقد تطبيق اتفاقية البيع، فيجب أن يخضع النزاع لاتفاقية البيع. أما فيما يتعلق بالعواقب الناتجة عن تصفية شركة البائع الصيني، فإن المحكمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص، ستطبق القانون الصيني حسب اختيار الطرفين. وفيما يتعلق بدعوى المشتري، أكدت المحكمة النتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية. وبتطبيق المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أن المشتري لم يثبت أن جودة البضائع كانت غير مطابقة للجودة التي نص عليها العقد. ورأت المحكمة أن المشتري قد قبل البضائع دون اشتراط معاينتها من جانب طرف ثالث على النحو المنصوص عليه في العقد، وأن الأدلة الجديدة التي قدمها المشتري غير مقبولة. كما أكدت المحكمة حكم المحكمة الابتدائية بأن المدعى عليه بوصفه المساهم الوحيد في الشركة، يتحمل، بموجب القانون الصيني، المسؤولية عن التزامات البائع بعد تصفية الشركة. وفيما يتعلق بادعاء المدعى عليه أن المبلغ الذي طُلب منه إعادته إلى المشتري تغطيه رسوم الشحن المستحقة الدفع على المشتري للبائع، وجدت المحكمة أنه لا أساس لادعاء المدعى عليه. وبناء على ذلك، رُفض كلا الاستئنافين وأُيد قرار المحكمة الابتدائية.

القضية ١٧٤٣: المادة [١] من اتفاقية البيع^(٣)

الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لمقاطعة أريزونا

شركة Adonia Holding GmbH ضد شركة Adonia Organics LLC

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الأصل باللغة الإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu>

الخلاصة من إعداد ماثيو فاندايك والمراسل الوطني هاري إم. فليشتنر

في دعوى ناشئة عن خرق مزعوم لاتفاقية توزيع، طبقت محكمة فيدرالية محلية (ابتدائية) أمريكية قانون العقود المحلية الأمريكي بدلاً من اتفاقية البيع.

فقد أبرم مورد مقيم في الولايات المتحدة وموزع مقيم في النمسا اتفاق توزيع مكتوب ("الاتفاق"). ونص الاتفاق على منح الموزع الحق الحصري في بيع منتجات المورد في أوروبا الشرقية، ولم يتضمن حداً أدنى من كمية البضائع التي يجب على الموزع شراؤها ولم يحدد سعر البضائع أو أنواع البضائع التي ستباع.

وعقب تنفيذ الاتفاق، نما إلى علم الموزع أن شركة إعادة بيع تتخذ من ألمانيا مقراً لها قد بدأت في بيع منتجات المورد في أوروبا الشرقية. فأرسل الموزع عدة رسائل إلكترونية إلى المورد يبلغه فيها بتصرفات شركة إعادة البيع ويطلب من المورد التدخل. وعلى الرغم من إبلاغ المورد شركة إعادة البيع بأن تتوقف عن بيع المنتجات، إلا أن شركة إعادة البيع لم تمتثل للطلبات. ولم يبدل المورد أي جهود إضافية لإيقاف إعادة البيع ولم يتخذ أي إجراءات قانونية ضد شركة إعادة البيع. فأقام الموزع دعوى ضد المورد لخرقه العقد وخرقه واجب حسن النية والتعامل العادل والإثراء غير العادل. وقدم المورد طلباً لرفض دعوى الموزع بسبب عدم سلامة الأسس القانونية لمطالبته.

ورأت المحكمة أن اتفاق الطرفين يخضع للقانون المحلي الأمريكي وليس لاتفاقية البيع. وأكدت المحكمة أن "هناك سوابق قضائية قليلة للغاية تتعلق بنفاذ اتفاقية البيع على اتفاقات التوزيع"، لكنها وجدت أن المحاكم التي سبق أن نظرت في هذه المسألة "إما أنها رأت أو أنها لمحت إلى أن اتفاقية البيع لا تحكم اتفاقات التوزيع، فهذه الاتفاقات تنطوي على أكثر بكثير من مجرد بيع البضائع". وأشارت المحكمة إلى أن قرارات المحاكم السابقة التي تناولت هذه القضية قد أيدت، على أقل تقدير، فكرة أن "أي اتفاق يجب أن يحدد سعر البضائع المزمع بيعها أو أنواعها كشرط لتطبيق اتفاقية البيع." ولأن ذلك الاتفاق لم يحدد سعراً للبضائع أو نوع البضائع المزمع بيعها، رأت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تحكم ذلك الاتفاق. ولدى بحثها مسألة التوزيع، أكتفت المحكمة بإيراد قرارات المحاكم الأمريكية في هذا الشأن.

وفي الخيثيات التي أوردتها المحكمة في الهامش، أشارت المحكمة إلى أن إدراج مادة بشأن اختيار القانون في وثيقة العقد الذي يوقعه كلا الطرفين قد يكون كافياً لاستبعاد تطبيق اتفاقية البيع عندما يحدد فيها قانون ولاية أمريكية معينة، حتى إذا كانت تلك المادة لا تشير إلى استبعاد الاتفاقية.

(٣) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

القضية ١٧٤٤: المواد ٨ و ١٤ و ١٨(١) و ١٩ و ١٩(٣) و ٧١ من اتفاقية البيع^(٤)

الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لمنطقة غرب ولاية بنسلفانيا

شركة Roser Technologies, Inc. ضد شركة Carl Schreiber GmbH

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الأصل باللغة الإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu>

الخلاصة من إعداد ماثيو فاندايك، والمراسل الوطني هاري إم. فليشتنر

أبرم مشترٍ مقيم في الولايات المتحدة وبائع مقيم في ألمانيا عقدي توريد لتصنيع وبيع لوحات قوالب نحاسية. وبعد إبرام العقد، أخطر البائع المشتري أن تغطية تأمين البائع ضد مخاطر الائتمان لدفعات المشتري قد انخفضت وأصر على أن يستصدر المشتري خطاب اعتماد أو يعجل الدفع. فأقام المشتري دعوى قضائية ضد البائع في محكمة فيدرالية محلية (ابتدائية) أمريكية لخرقه العقد. ورفع البائع دعوى مضادة، مدعياً أن المشتري تنصل من العقد.

وكانت إحدى النقاط المطروحة أمام المحكمة تتعلق بما إذا كانت شروط وأحكام البائع قد أدرجت في عقدي الطرفين أم لا. ولاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، التي يشار إليها عادة باسم "معركة النماذج القياسية"، حللت المحكمة تبادل الوثائق التي أدت إلى تكوين العقد. فبالنسبة لكلا العقدين، أرسل البائع إلى المشتري عرض أسعار يشير إلى شروط البائع القياسية والعنوان الشبكي الذي يمكن الاطلاع فيه على تلك الشروط، وتضمنت عروض الأسعار العبارات التالية: "وفقاً لشروطنا القياسية للبيع التي يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: www.csnmetals.de، يسرنا التقدم بعرض الأسعار التالي دون إلزام."

ورد المشتري بإرسال طلب شراء إلى البائع وفقاً لعرض الأسعار، ورداً على ذلك، أرسل إلى المشتري تأكيداً للطلب. وتضمنت تأكيدات الطلب العبارة التالية: "نشكركم على طلب الشراء الذي تقدمتم به. ويخضع تأكيد الطلب هذا إلى شروطنا القياسية للبيع على النحو المعروف من خلال الموقع الشبكي: www.csnmetals.de." ونصت شروط البائع القياسية للبيع على جملة أمور منها أن "تخضع التوريدات والمنافع حصرياً للقانون الألماني، واستبعاد تطبيق القوانين الخاصة بالمبيعات الدولية للأشياء المنقولة والخاصة بعقود الشراء الدولية على الأشياء المنقولة." كما تضمنت وثائق البائع العبارة التالية: "عندما نعرض فترة محددة للسداد، فإننا نفترض أن توفر شركة تأمين الاعتمادات التي نتعامل معها تغطية كافية. وفي حال تعذر الحصول على تلك التغطية، فإننا سنضطر إلى طلب ضمانات معادلة أو الدفع مقدماً."

واحتج البائع بأن طلبات الشراء التي قدمها المشتري كانت عروضاً وأن تأكيدات الطلب من البائع كانت رفضاً لتلك العروض وعروضاً مضادة. كما احتج البائع بأنه إذا اعتبرت المحكمة تأكيدات الطلب قبولاً لعرض المشتري، فإن طلب الشراء (العروض) اشتمل على شروط البائع القياسية من خلال الإشارة إلى عروض أسعار البائع. وفي المقابل، احتج المشتري بأن طلبات شرائه كانت عروضاً لم تتضمن شروط البائع القياسية بالإشارة إليها، وأن تأكيدات البائع للطلب كانت قبولاً لعروض المشتري.

(٤) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

ولحل النزاع، أجرت المحكمة أولاً تحليلاً لاختيار القانون بُغية تحديد ما إذا كان هناك تعارض بين القانون التجاري الموحد (الأمريكي) واتفاقية البيع. فوجدت المحكمة أنه بموجب الفقرة ٢-٢٠٧ من القانون التجاري الموحد، تعد الشروط القياسية بالإشارة المرجعية جزءاً من عقد ما إذا لم تسفر عن مفاجأة أو مشقة على الطرف الذي يُسعى إلى إنفاذها ضده. وفي المقابل، وجدت المحكمة أنَّ المادة ١٩ من اتفاقية البيع تُقر بشكل عام "قاعدة الصورة المتطابقة" التي بموجبها تكون شروط العقد هي تلك المنصوص عليها في العرض الأخير. وهكذا، بموجب المادة ١٩ من اتفاقية البيع، فإنَّ قبول شروط قياسية مختلفة جوهرياً لا يعد قبولاً، بل رفضاً وعرضاً مضاداً. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أنه بموجب المادتين ٨ و ١٤ من اتفاقية البيع، لا تعد الشروط القياسية التي يشير إليها أحد الطرفين جزءاً من العقد إلا إذا لاحظ الطرف الآخر ذلك على نحو معقول. ومن ثم وجدت المحكمة وجود تعارض بين اتفاقية البيع والقانون التجاري الموحد. وأشارت المحكمة إلى أنَّ البائع حاول التنصل من اتفاقية البيع وفقاً للمادة ٦ من خلال تضمين شروطه القياسية حكماً ينص على أنَّ المعاملة التجارية تخضع "للقانون الألماني"، وتنص على "استبعاد تطبيق القوانين الخاصة بالبيعات الدولية للأشياء المنقولة والخاصة بعقود الشراء الدولية على الأشياء المنقولة." ومع ذلك، رأت المحكمة، أنَّ محاولة التنصل تلك لم تنجح لأنَّ البائع لم يذكر صراحة اتفاقية البيع ولم يدفع أيُّ طرف أمام المحكمة بأنَّ تلك المعاملات التجارية خاضعة للقانون المحلي الألماني. ولأنَّ دولتي كلٍ من المشتري والبائع موقعتان على اتفاقية البيع، رأت المحكمة أنَّ الاتفاقية تحكم الاتفاقين.

وبتطبيق المادة ٨ من اتفاقية البيع، وجدت المحكمة أنَّ طلبات شراء المشتري لم تتضمن شروط البائع القياسية، وأوضحت المحكمة، مستشهدة بقرار المحكمة العليا النمساوية، أنَّ "الشروط القياسية، لكي تكون قابلة للتطبيق على عقد ما، يجب أن تُدرج في عرض الطرف الذي يستند إليها ويقصد بها إخضاع العقد لها بطريقة يجعل فيها الطرف الآخر في ذلك العقد يعلم ذلك القصد أو لا يمكن له إلا أن يعلم بما على نحو معقول." [قضية Tantalum Powder، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قضية كلاوت رقم: ٥٣٤]. ووجدت المحكمة أنَّ المشتري لم يقصد تضمين شروط البائع القياسية في طلب شرائه/عروضه إذ إنَّ طلبات الشراء تلك تضمنت أحكاماً تختلف عن شروط البائع القياسية. ثم وجدت المحكمة أنَّ إشارة البائع إلى شروطه القياسية في تأكيدده للطلب لم تكن كافية لجعل تلك الشروط جزءاً في تأكيدات الطلب. ووجدت المحكمة أنَّ النص الوارد بشأن تأكيدات الطلب كان "غامضاً في أحسن الأحوال"، حيث اكتفى ذلك النص بتوجيه المشتري إلى الموقع الشبكي الذي يجب تصفحه للعثور على الشروط القياسية. وعلاوة على ذلك، لم تجد المحكمة أيَّ أدلة على أنَّ المشتري كان لديه معرفة فعلية بتضمين الشروط القياسية المقصود ولا أيَّ أدلة على أنَّ الطرفين قد ناقشا تضمين الشروط القياسية خلال المفاوضات بشأن العقدين. وأخيراً، لم يحاول أيُّ من موظفي البائع تضمين الشروط القياسية في العقدين. ونظراً لعدم تضمين طلبات الشراء أو تأكيدات الطلبات أيَّ إشارة مرجعية إلى الشروط القياسية، فقد رأت المحكمة أنَّ الشروط القياسية لم تكن جزءاً من العقدين.

وعلى الرغم من أنَّ شروط البائع القياسية المعروضة على موقعه الشبكي لم تكن جزءاً من اتفاق الطرفين، إلا أنَّ المحكمة وجدت أنَّ النص الوارد في وثائق البائع، والذي يطلب صراحة تغطية تأمين ضد مخاطر الائتمان للمشتري، قد أُدرج بشكل صحيح في العقد. وأوضحت المحكمة أنَّ ذلك "النص لم يُشر إلى أيِّ وثيقة أخرى بل كان شرطاً إضافياً مستقلاً بموجب المادة ١٩ من اتفاقية

البيع." وأنه، علاوة على ذلك، يعد نصاً جوهرياً بموجب المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع لأنه يتعلق بشروط سداد ثمن البضائع. ولأن ذلك الشرط الإضافي الجوهري كان مدرجاً بشكل صحيح في تأكيدات طلب البائع، فقد شكلت تأكيدات الطلب عروضاً مضادة بدلاً من تأكيدات قبول.

ثم انتقلت المحكمة إلى بحث مسألة ما إذا كان المشتري قد قبل عروض البائع المضادة، بما في ذلك عبارة البائع التي تسمح له بطلب الدفع مقدماً أو بطلب ضمانات في حال عدم وجود تأمين ضد مخاطر الائتمان بالنسبة لدفعات المشتري. وبتطبيق المادة ١٨ (١) من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أن المشتري قد قبل أول عرض من عروض البائع عندما أرسل بريداً إلكترونياً للبائع يذكر فيه أنه قد استعرض تأكيدات الطلب وأن البائع يمكنه "المضي قدماً في تصنيع اللوحات." ووجدت المحكمة أن المشتري قبل العرض الثاني للبائع عندما قدم رسومات حسب تعليمات البائع وأكد الالتزام بالتعليمات عبر البريد الإلكتروني - دون تقديم أي بيان يفيد بعدم قبوله للشروط الإضافية.

وقد أقرت المحكمة، طوال مناقشتها لاتفاقية البيع، أنه "عندما تفسر المحاكم الأمريكية المعاهدات، فإنها تنظر في تفسيرات محاكم الدول الأخرى" (مستشهادة برأي متفق معها ورد في قرار المحكمة العليا الأمريكية). كما استشهدت المحكمة بمجموعة متنوعة من القرارات الألمانية، بما في ذلك قرار المحكمة الألمانية العليا رقم VIII ZR 60/01، الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (انظر قضية كلاوت رقم: ٤٤٥)، وأقرت أنه من الملائم النظر في التعليقات عند تفسير المعاهدات" واستشهدت بمجموعة متنوعة من التعليقات بشأن اتفاقية البيع.

وبعد أن وجدت المحكمة أن المشتري، بموجب اتفاقية البيع، قد قبل عروض البائع المضادة التي تتطلب ضمانات السداد أو الدفع المقدم إذا رفضت شركة التأمين ضد مخاطر الائتمان تغطية دفعات المشتري، رأت المحكمة أن المشتري قد تنصل من العقد عندما رفض التنفيذ بعد طلب البائع لتلك الضمانات أو الدفع المقدم. وبتطبيق المادة ٧١ من اتفاقية البيع، وجدت المحكمة أنه لا خلاف على أن المشتري قد رفض التنفيذ بموجب العقد، حيث أرسل المشتري خطاباً إلى البائع يذكر فيه أنه سيجلب البضائع من مورد بديل. وخلصت المحكمة إلى أنه "من الصعب تصور تنصل أوضح من ذلك"، ورأت أن المشتري قد خرق التزاماته التعاقدية.

القضية ١٧٤٥: المادة ٤ من اتفاقية البيع^(٥)

الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لولاية نيوجيرسي

شركة Beth Schiffer Fine Photographic Arts, Inc. ضد شركة Colex Imaging Inc.

١٩ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل باللغة الإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu>

الخلاصة من إعداد ماثيو فاندايك، والمراسل الوطني هاري إم. فليشتنر

يلقي هذا القرار الضوء على النطاق المحدود لاتفاقية البيع بموجب المادة ٤ منها وكذلك أهمية قانون الوكالات في تحديد وجوب نفاذ الاتفاقية.

(٥) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

اشترى مشتر مقيم في الولايات المتحدة آلة لطباعة الصور الفوتوغرافية ومعالجتها من تصنيع شركة إيطالية. وعند شراء الآلة، تعامل المشتري مع شركة مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية حصلت على الآلة من الشركة المصنعة الإيطالية (الشركة الإيطالية). وزعم المشتري أن الآلة كانت معيبة وليست ملائمة لغرضها المعلن عنه. فأقام المشتري دعوى ضد الشركة الإيطالية وكذلك الشركة الأمريكية التي تعامل معها ورئيس تلك الشركة. وزعم المشتري أن مطالباته ضد الشركة الإيطالية تخضع لاتفاقية البيع بحجة أن الشركة الأمريكية التي تعامل معها (ورئيسها) تعمل بمثابة وكيل للشركة الإيطالية وأن الشركة الأمريكية أبرمت عقد البيع معه بالنيابة عن الشركة الإيطالية. فتحركت الشركة الإيطالية لرفض مطالبات المشتري المثارة ضدها.

وبتطبيق القانون الأمريكي المحلي للوكالات، خلصت المحكمة إلى أن المشتري لم يزعم بشكل كاف أن الشركة الأمريكية التي تعامل معها تصرفت كوكيل للشركة الإيطالية، ومن ثم، خلصت المحكمة إلى عدم وجود علاقة تعاقدية بين المشتري الأمريكي والشركة الإيطالية. وبالإشارة إلى قرارات أمريكية وإلى المادة ٤ من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أنه "نظراً لعدم تناول اتفاقية البيع حقوق الغير، فإنها لا توفر سبباً لإقامة دعوى بشأن مشتريات عن بعد ولكنها لا تستبعد أيضاً تطبيق (القانون المحلي) المعمول به الذي ينظم عادة حقوق المشتريين عن بعد." ولأن المشتري والشركة الإيطالية لم يكن لهما علاقة تعاقدية مباشرة فقد رأت المحكمة أيضاً أن بند اختيار المحكمة المدرج في دليل المالك الصادر من الشركة الإيطالية لا يلزم المشتري. ومع ذلك، وبما أن المشتري لم يبرم عقداً مع الشركة الإيطالية، فقد رفضت المحكمة ادعاءات المشتري بشأن انطباق اتفاقية البيع ضد الشركة الإيطالية.

القضية ١٧٤٦: المادتان ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية البيع^(٦)

الولايات المتحدة: المحكمة المحلية لشرق ولاية ميسوري، القسم الشرقي

شركة Semi-Materials Co. ضد شركة MEMC Elec. Materials, Inc.

١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

الأصل باللغة الإنكليزية

متاحة في الموقع الشبكي: <http://cisgw3.law.pace.edu>

الخلاصة من إعداد ماثيو فاندريك والمراسل الوطني، هاري إم. فليشتنر

أقام المشتري، وهو شركة كورية، دعوى قضائية ضد البائعين، وهي شركات أمريكية، لخرق العقد والاحتيال. وادعى المشتري أن الأطراف أبرمت عقداً لبيع بضائع ولم يسلم البائعون جزءاً من البضائع في غضون فترة زمنية معقولة تجارياً. فطلب المشتري الحصول على تعويضات بموجب المادتين ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية البيع على التوالي. وقدم البائعون طلباً لدى المحكمة لاستبعاد شهادة أحد الشهود الخبراء التابعين للمشتري، الذي استدعاه المشتري لتأييد مبلغ الأضرار التعويضية التي يطالب بها المشتري. واحتج البائعون بأن المنهجية التي استخدمها الشاهد الخبير لحساب التعويضات خاطئة من الناحية القانونية فهو أخطأ عند تطبيق المادة ٧٦ من اتفاقية البيع لحساب التعويضات، في حين كان ينبغي له أن يطبق المادة ٧٤ فقط من اتفاقية البيع لحساب تلك التعويضات.

(٦) ترد هذه القضية في نبذة اتفاقية البيع، طبعة عام ٢٠١٦، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.uncitral.org/.

وأوضحت المحكمة الفرق بين المادتين ٧٤ و ٧٦ من اتفاقية البيع: فالمادة ٧٤ تحكم الأضرار التعويضية وتنص على حجم التعويضات حيثما وجد خرق للعقد، في حين تتناول المادة ٧٦ الحالات التي يفسخ فيها العقد. وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٧٤ و ٧٦، نصت المحكمة على ما يلي:

في الحالات التي يكون فيها خرق للعقد ولا يفسخ أي من الطرفين ذلك العقد، لا تنطبق إلا المادة ٧٤ فيما يتعلق بقياس حجم الأضرار. ولكن، لدى فسخ العقد، يميز النصان الواضحان للمادتين ٧٥ و ٧٦ من اتفاقية البيع لأي طرف الحصول على تعويضات على النحو المقدر. بموجبهما، و"كذلك أي تعويضات أخرى مستحقة بموجب المادة ٧٤". وهكذا، ففي الحالات التي يفسخ فيها العقد، لا تعتبر أحكام المادتين ٧٤ و ٧٦ أحكام انتصافية يستبعد بعضها بعضاً. بل بالعكس، يجوز للطرف الحصول على التعويض بموجب المادة ٧٦، وفي الظروف الملائمة، بموجب المادة ٧٤ أيضاً.

ولأن الأدلة وحجج المشتري أثبتت أن المشتري قد جادل بأن البائعين قد فسخوا العقود، رأت المحكمة أن المشتري ليس مقيداً بطلب التعويضات بموجب المادة ٧٤ فقط بل يحق له أيضاً أن يطلب تعويضات بموجب المادة ٧٦. ولذلك لم يُمنع المشتري من تقديم شهادة خبير فيما يتعلق بالتعويضات بموجب المادة ٧٦، ورُفض طلب البائعين.

قضية ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) واتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (بنصها غير المعدل، لعام ١٩٧٤) (اتفاقية التقادم)

القضية ١٧٤٧: المادة [١] من اتفاقية البيع، و ٣ (١) (ب) و ٨ و ١٠ (٢) و ١٣ و ١٨ (٢) و ١٨ (٣) من اتفاقية التقادم

النمسا: المحكمة الإقليمية العليا، فيينا

1 R 192/16m-24

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الأصل باللغة الألمانية

يعمل المدعي منتجاً وبائعاً للمصاييح ويقع مقر عمله في بولندا. وفي عام ٢٠٠٨، باع مصاييح للمدعى عليه، الذي يقع مقر عمله في النمسا، والذي أعاد بيعها بعد ذلك إلى مشترٍ من الباطن، يقع مقر عمله أيضاً في النمسا. وفي وقت لاحق، اكتشفت عيوب في المصاييح، حاول البائع إصلاحها دون جدوى. وفي حزيران/يونيه من عام ٢٠١١، استهل المشتري إجراءات تسوية قضائية أمام محكمة بولندية إعمالاً لحقه في اتخاذ إجراءات طعن بشأن البضائع المعيبة. وعلى الرغم من انتهاء الإجراءات دون التوصل إلى تسوية في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، احتج المشتري بأنه وفقاً للقانون البولندي بدأت مدة تقادم جديدة تبلغ ثلاثة أعوام في ختام الإجراءات. وبما أن العيوب بقيت قائمة، أصلح المشتري من الباطن المصاييح، وفي آذار/مارس من عام ٢٠١٢ أقام دعوى قضائية ضد المشتري للحصول على تعويض عن تكاليف الإصلاح. وفي حزيران/يونيه من عام ٢٠١٢، أبلغ المشتري البائع بهذه الدعوى القضائية وبإمكانية انضمامه إليها وكذلك بالعواقب القانونية المحتملة في حالة عدم انضمامه إليها. ولكن البائع لم ينضم إلى الدعوى القضائية. وفي عام ٢٠١٤، انتهت الدعوى القضائية بتسوية وافق المشتري بموجبها على دفع ٣٠.٠٠٠ يورو إلى المشتري من الباطن.

وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٤، طلب المشتري عدداً من المنتجات المختلفة من البائع مقابل سعر إجمالي قدره ٢٦ ٧٤٣,٥٩ يورو. وعندما طالب البائع بتسديد المبلغ في أيار/مايو من عام ٢٠١٤، صرح المشتري أنه سيخصم من المبلغ ما دفعه للمشتري من الباطن كجزء من اتفاقية التسوية، ومن ثم، فإنه لن يدفع للبائع أي مبلغ. وفي آذار/مارس من عام ٢٠١٦، رفع البائع دعوى قضائية ضد المشتري بشأن سعر الشراء أمام محكمة ابتدائية^(٧) في فينر نويشتات، النمسا. واحتج البائع بأن مطالبة المشتري بالتعويض عن المبلغ الذي سددته للمشتري من الباطن قد سقطت بالتقادم بموجب اتفاقية التقادم، وأنه نظراً لغلبة هذه الاتفاقية على القانون البولندي الوطني، فإن إجراءات التسوية بموجب القانون البولندي أمام المحكمة البولندية لم توقف سريان مدة التقادم.

ورأت المحكمة الابتدائية أن عقدي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤ المبرمين بين الطرفين يخضعان لاتفاقية البيع. أما الجوانب القانونية التي تقع خارج نطاق اتفاقية البيع، وفقاً للمادة ٤ من لائحة روما الأولى أو السابقة لها، فتخضع للقانون البولندي. ولذلك، وجدت المحكمة أن اتفاقية التقادم قابلة للتطبيق وفقاً للمادة ٣ (١) (ب). وعلاوة على ذلك، وجدت أن مدة التقادم البالغة أربعة أعوام، وفقاً للمادتين ٨ و ١٠ (٢) من اتفاقية التقادم، قد انتهت في عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بإجراءات التسوية القضائية أمام المحكمة البولندية، رأت المحكمة أن تلك الإجراءات وإجراءات ذات صلة بموجب المادة ١٣ من اتفاقية التقادم. ونظراً لانتهاء إجراءات التسوية دون صدور قرار بشأن الأسس الموضوعية، فقد طبقت المحكمة المادة ١٧ (٢) من اتفاقية التقادم، مشيرة إلى أن المشتري كان عليه تأكيد مطالبته في غضون عام واحد من انتهاء الإجراءات، وهذا ما لم يفعله.

ورأت المحكمة أيضاً أنه وفقاً للمادتين ١٨ (٢) و ١٨ (٣) من اتفاقية التقادم، كان يمكن للمشتري تأكيد مطالبته خلال فترة عام آخر بداية من السريان القانوني للتسوية بين المشتري والمشتري من الباطن في شباط/فبراير من عام ٢٠١٤. وأوضحت المحكمة أن المادة ١٨ (٢) من اتفاقية التقادم لا تتطلب أن تكون العلاقة بين المشتري والمشتري من الباطن علاقة دولية، بل يكفي أن تبرم علاقة تعاقدية بين طرفين محليين.

ومع ذلك، رأت المحكمة أن الاعتبارات المنهجية للمادة ٢٥ من اتفاقية التقادم فيما يتعلق بالمادة ١٨ (٣) من اتفاقية التقادم، تشير ضمناً إلى أن المادة ١٨ (٣) تقتضي تأكيداً قضائياً للمطالبات وليس فقط تعويضاً خارج نطاق القضاء. ونظراً لأن المشتري اكتفى بالتعويض خارج نطاق القضاء، فإن فترة العام الواحد لم تفتد المشتري. وقررت المحكمة بناء على ذلك سقوط المطالبة التي قدمها المشتري بالتقادم وأن المشتري لا يحق له الخصم من مبلغ البائع كتعويض وفقاً للمادة ٢٥ (٢) (ب) من اتفاقية التقادم.

وتقدم المشتري باستئناف. فأكدت محكمة الاستئناف انطباق اتفاقية البيع. وأعربت المحكمة عن شكوكها فيما يتعلق بانطباق اتفاقية التقادم، إلا أنها رأت أنه قد لا يكون من الضروري تناول مسألة انطباقها إلا في حال سقوط المطالبة التي قدمها المشتري بالتقادم فعلياً. بموجب اتفاقية التقادم، أي إذا أيد حكم المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بمدة التقادم.

(٧) وهي محكمة فينر نويشتات الابتدائية، 26 Cg 47/16s-17، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

أمّا فيما يتعلق بالتقادم، فقد رأت محكمة الاستئناف أنّ افتراض أنّ المادة ١٨ (٣) من اتفاقية التقادم تقتضي تأكيد قضائي للمطالبات بدلاً من تأكيد خارج نطاق القضاء، مثل خصم المبلغ كتعويض، لا يوجد ما يؤيده لا في النص ولا من خلال الاعتبارات المنهجية. ورأت المحكمة أنّ ذلك يشكل خطأً قانونياً يقتضي إلغاء حكم المحكمة الابتدائية. وعلاوة على ذلك، قضت محكمة الاستئناف أنّ الخصم كتعويض مسموح به وفقاً للمادة ٢٥ (٢) (ب) من اتفاقية التقادم، على أساس أنه كان بالإمكان إجراء تسوية بين مطالبة المشتري بالتعويض ومطالبة البائع بتسديد سعر الشراء عندما علّق سريان فترة التقادم لمدة عام وفقاً للمادة ١٨ (٣) من اتفاقية التقادم.^(٨)

(٨) نظرت محكمة النمسا العليا أيضاً في هذه القضية. ووجدت المحكمة العليا أنّ الطلب المقدم إليها غير مقبول، مشيرة إلى أنّ تفسير اتفاقية، لم تصدق النمسا عليها، لا يمكن اعتباره مسألة قانونية مهمة حسب ما تنص عليه المادة ٥٠٢ (١) من قانون الإجراءات المدنية النمساوي، ولذلك فإن هذه القضية لا تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة العليا. انظر، المحكمة العليا Ob55/17k، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧.